بيـان

على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تُقصي النِّظام السوري من الأمم المتحدة

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الأحد 28 تشرين الأول 2018

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

لا تزال الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة تفتح أبوابها لاستقبال ممثلين عن النِّظام السوري ممثلاً بوزير الخارجية الحالي وليد المعلم، والبعثة المرافقة له، وللسَّنة الثامنة على التوالي وفي شهر أيلول من كل عام تُتاح لهذا الفريق الفرصة للحديث عبر منصَّة الأمم المتحدة، وعقد اجتماعات داخل أروقتها، ويهدف كل ذلك للتَّبرير والدِّفاع عمَّا يقوم به النِّظام السوري من انتهاكات ممنهجة بحقِّ الشَّعب السوري شكَّلت عشرات آلاف الجرائم ضدَّ الإنسانية وجرائم الحرب، وقد تمَّ توثيق هذه الانتهاكات الفظيعة من قبل أجهزة الأمم المتحدة نفسها، على رأسها جرائم القتل خارج نطاق القانون، والتَّعذيب، والإخفاء القسري، واستخدام الأسلحة الكيميائية، والحصار، والقصف العشوائي، وقصف المشافي والمدارس، وهنا لا بُدَّ من توضيح نقطتين أساسيتين:

ألف: لقد اتخذ مجلس الأمن الدولي إجراءات وأصدر 18 قراراً فيما يتعلق بالشَّأن السوري، لم يلتزم النِّظام السوري بها بشكل واضح، وبحسب ميثاق الأمم المتحدة فإنَّه يحقُّ للجمعية العامة أن تُعلِّق عضوية الدولة العضو في الأمم المتحدة وتسحب كافة امتيازاتها، وفي حال تكرار تجاوز مثياق الأمم المتحدة، وهو ما فعله النِّظام السوري تماماً عبر ثمانية أعوام متوالية، فإنَّه يحقُّ للجمعية العامة أن تفصل تلك الدولة من الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن، لكن هذه التوصية لم تتحقق على الرَّغم من كونها واجبة الحدوث على اعتبار أنَّ الجرائم التي مارسها النظام السوري تُهدِّد بشكل واضح السِّلم والأمنَ الدوليين.

باء: إنَّ مبدأ الحفاظ على الأمن الجماعي كما قرَّره ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع يوجب على دول العالم التَّعاون في ظلِّ الأمم المتحدة من أجل اتخاذ تدابير جماعية ضدَّ الدولة، التي تنتهك قواعد القانون الدولي العام، وتدعو الشبكة السورية لحقوق الإنسان إلى حماية عاجلة ومُستدامة للشَّعب السوري من النظام الحاكم الحالي، الذي يستخدم موارد الدَّولة السورية ومقدَّراتها لقتل وإرهاب المجتمع السوري، ونؤكِّد أنَّ هذه مسؤولية جماعية لدول العالم، وليست مسؤولية مجلس الأمن وحده، إنَّ الأزمة السورية قد أثَّرت بشكل كبير على المجتمع الدولي ككل.

استعراض لقرارات مجلس الأمن الدولي، التي انتهكها النِّظام السوري:

منذ انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/ 2011 أصدر مجلس الأمن الدولي 18 قراراً بشأن سوريا، معظم هذه القرارات بقيت مجرد حبر على ورق بما فيها القرارات، التي تضمَّنت صيغاً تحذيرية وهدَّدت بإجراءات عقابية في حال عدم الامتثال، وقد خرقها النظام السوري مئات المرات وبقي مجلس الأمن صامتاً ولم يقم باتخاذ أية توصية بتعليق أو إلغاء عضويته في الأمم المتحدة، أو العمل على حماية جديَّة للمواطنين السوريين:

قراري مجلس الأمن الدولي رقم 2042 و2043 الصَّادرين في نيسان/ 2012:

نصَّ القرار 2042 على إرسال فريق من المراقبين العسكريين غير المسلحين إلى سوريا وجاءَ القرار رقم 2043 مكملاً له، وقد نصَّ على زيادة عدد المراقبين إلى 300 مراقب لمدة 3 أشهر ودعا إلى تطبيق خطَّة النِّقاط السِّت، التي وضعها السيد كوفي عنان، قمنا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان بتوثيق الخروقات التي ارتكبتها أطراف النِّزاع وفي مقدمتها النِّظام السوري في نيسان، وأيار، وحزيران من عام 2012، وقمنا بإرسال نسخٍ يومية منها إلى مكتب السيد كوفي عنان بجنيف. استمرَّ النظام السوري بارتكاب ما هو أبعد من الخروقات، حيث نفَّذ العديد من الانتهاكات، التي ترقى إلى جرائم ضدَّ الإنسانية.

قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 2118 و2209 و2235 الخاصَّة بملف استخدام الأسلحة الكيميائية:

أشارت القرارات الثلاثة التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في خصوص ملف الأسلحة الكيميائية إلى فرض تدابير بموجب الفصل السابع في حال عدم الامتثال لها، ذلك في البند رقم 21 من القرار رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013، والبند رقم 7 من القرار رقم 2209 الصادر في 6/ آذار/ 2015، والبند رقم 15 من القرار رقم 2235 الصادر في 7/ آب/ 2015، إضافة إلى هذه القرارات فقد صادق النظام السوري على معاهدة نزع الأسلحة الكيميائية في أيلول/ 2013، ذلك بعد الهجوم الكبير على غوطتي دمشق الشرقية والغربية.

وعلى الرغم من تأكيدنا على خرق النِّظام السوري المتكرر لهذه القرارات وتنفيذه عشرات الهجمات الكيميائية، وبالرَّغم من تأكيد آلية التحقيق المشتركة التي أنشأها قرار مجلس الأمن 2235 مسؤولية النظام السوري عن عدة هجمات باستخدام الأسلحة الكيميائية، إلا أنَّ مجلس الأمن لم يُنفِّذ ما وعد به الشعب السوري في هذه القرارات، في حين نجحَ النِّظام السوري في إهانة معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وقرارات مجلس الأمن كافة.

ونورد هنا توزُّع الهجمات الكيميائية الـ 216، التي نفَّذها النظام السوري وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلِّقة بالأسلحة الكيميائية بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

أولاً: قبل قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013: 33 هجوماً

ثانياً: بعد قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27/ أيلول/ 2013 حتى تشرين الأول/ 2018: 183 هجوماً

ثالثاً: بعد قرار مجلس الأمن رقم 2209 الصادر في 6/ آذار/ 2015: 114 هجوماً

رابعاً: بعد قرار مجلس الأمن رقم 2235 الصادر في 7/ آب/ 2015، الذي انبثقت عنه آلية التَّحقيق المشتركة: 58 هجوماً

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 الصادر في 22/ شباط/ 2014:

على الرغم من الإشارة الواضحة في القرار رقم 2139 إلى وقف استخدام البراميل المتفجرة وضرورة التَّوقف الفوري عن تنفيذ الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي إلا أنَّ شيئاً لم يتغير في وتيرة استخدام النظام السوري لهذه الأسلحة المرتجلة، وظلَّت الطائرات المروحية وثابتة الجناح تُلقي آلاف البراميل المتفجرة على المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري، وقد سجَّل فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 52064 برميلاً متفجراً ألقتها طائرات النظام السوري منذ 22/ شباط/ 2014 حتى تشرين الأول/ 2018.

كما نصَّ القرار على التَّوقف عن اتباع سياسة الإخفاء القسري، وتوعَّد باتخاذ إجراءات عقابية بعد شهر من صدرور القرار في حال تكرار أية جهة تلك الجرائم، ومجدداً فشلَ مجلس الأمن في وعوده أمام المجتمع السوري.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2165 الصادر في 14/ تموز/ 2014:

طالبَ القرار أن يؤذَن للوكالات الإنسانية التَّابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى، واليعربية، والرمثا، إضافة إلى المعابر، التي تستخدمها بالفعل، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية.

سجَّل فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان في عدد كبير من الحوادث والتقارير انتهاك النظام السوري لهذا القرار وغيره من القرارات التي أشارت إلى قضية إدخال المساعدات كالقرار رقم 2268 الصادر في 24/ شباط/ 2016 والقرار رقم 2191 الصادر في 17/ كانون الأول/ 2014، وأعاق النِّظام السوري وصولَ المساعدات الغذائية والطبيَّة إلى المناطق المحاصرة.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2401 الصادر في 24/ شباط/ 2018:

دعا القرار رقم 2401 الذي صدر بالتَّزامن مع الحملة العسكرية الوحشية التي شنَّها الحلف السوري الروسي على الغوطة الشرقية إلى وقف جميع الأعمال القتالية، وفرض هدنة إنسانية لمدة 30 يوماً متتابعة على الأقل في كلِّ أنحاء سوريا، من أجل السَّماح بتوصيل المساعدات والخدمات الإنسانية والإجلاء الطبي بشكل دائم. ولم يشمل القرار المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيمات الإسلامية المتشددة. لم تلتزم قوات النِّظام السوري ببنود القرار، الذي جاءت عباراته هزيلة، وغير إلزامية، ولا تحمل أيَّة صيغة جزائية، أو عواقب في حال عدم الالتزام، فكان ذلك بمثابة ضوء أخضر للنِّظام السوري وحلفائه بممارسة عمليات القتل والقصف، وكأنَّ شيئاً لم يكن، حيث عاد القصف العنيف والعشوائي بعد بضع ساعات فقط من صدور القرار، ووثَّقنا عشرات المجازر وحوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنيَّة، إضافة إلى 3 هجمات كيميائية شنَّها النِّظام السوري بعد قرار مجلس الأمن رقم 2401.

بناءً على كل ذلك فإنَّه يتوجَّب على مجلس الأمن الدولي أن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقصاء النِّظام السوري من الأمم المتحدة، وإنَّ فشل مجلس الأمن الدولي في ذلك وبالتالي في حماية المدنيين وتأمين الأمن والسلام من الانتهاكات الفظيعة التي مورست بحقِّ الشعب السوري، بل وإتاحة منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة لتمكين المتورطين في مئات آلاف الجرائم من تبييض صفحتهم، كل ذلك أتاح للنظام السوري فرصة غير مسبوقة للاستمرار في ارتكاب جرائم فظيعة بحقِّ الإنسانية في خرق واضح للقانون الدولي العام، ولميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن.

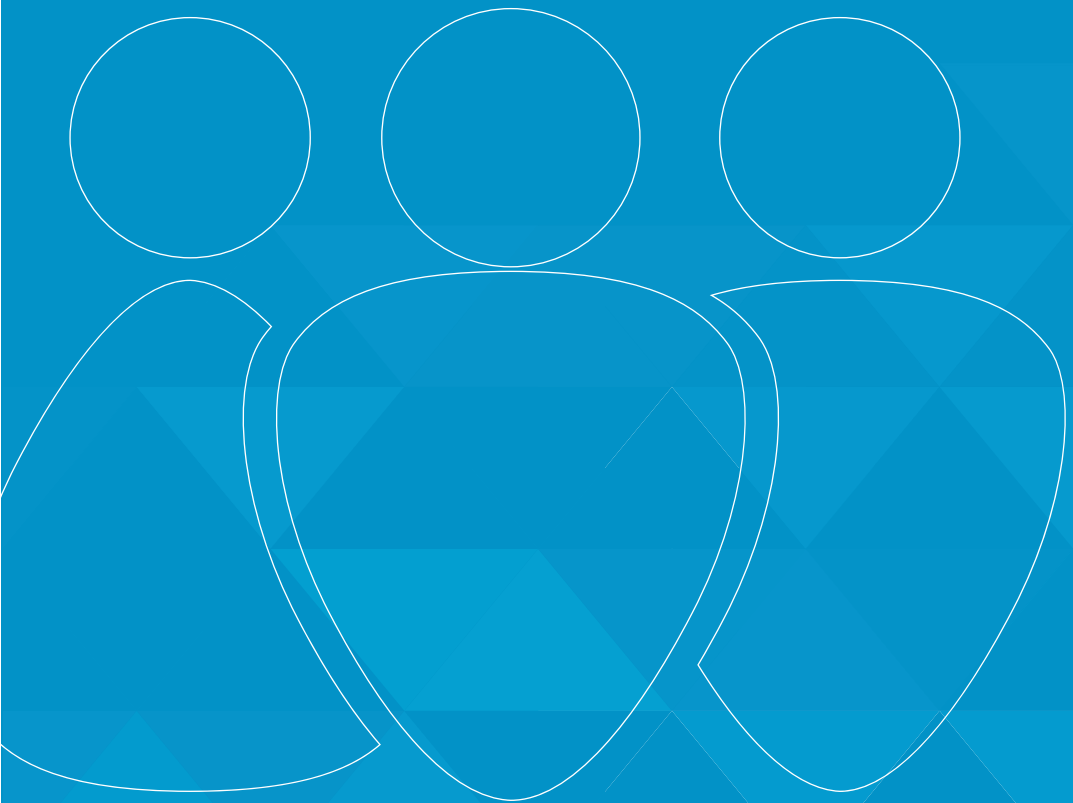

@snhr

Info@sn4hr.org

www.sn4hr.org